

نصوص عامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1436 (19 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوعشيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: محمد مديع.

مرسوم رقم 2.14.717 الصادر في 26 من صفر 1436 (19 ديسمبر 2014) بتتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) :

وعلى المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.343 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) :

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1436 (27 نوفمبر 2014).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد، بصفة استثنائية، مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد المبينين بعده والمزاولين جميعهم مهامهم في 30 يونيو 2014 :

1 - ممثل الجماعات الترابية وممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية إلى غاية نهاية مدة انتداب الهيئات المنشئين عنها :

2 - ممثل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية وممثل رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المنخرطين في نظام المعاشات العسكرية وممثلي التقاعددين المتنمرين لنظامي المعاشات المدنية والعسكرية المعينين جميعهم بمقرر للوزير المكلف بالمالية طبقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) المشار إليه أعلاه وذلك إلى غاية تجديد المجلس المذكور.

تسري مقتضيات هذه المادة على الأعضاء الاحتياطيين الذين تم انتخابهم أو تعيينهم طبقاً للمادة 3 من المرسوم المذكور رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 336.14 الصادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمطر وتمرابط.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على المرسوم رقم 2.10.164 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيمها خاصاً نظراً للعادات محلية أو لظروف خاصة، ولا سيما المادتين الأولى و2 منه :

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى للأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية في المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط :

واعتباراً للظروف الخاصة لصيد بعض الأصناف البحرية في المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمطر وتمرابط :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجماعتها،

شبكة الشاطئ الدائيرية بالجib (هايباكا): شبكة مستطيلة الشكل، تدعيمها طافيات على السطح وعلى طوله ومنفلة لتنجرف إلى القاع. وتكون شبكة الشاطئ الدائيرية من ثلاثة أجزاء: الجib والأجنحة والأذرع. يتم إرساء الشبكة على شكل قوس بواسطة قارب انطلاقاً من الشاطئ ليعود إليه بعد القيام بالاتفاق حول سرب من الأسماك. تسحب هذه الشبكة إلى اليابسة باليد أو بطريقة ميكانيكية.

المادة 4

يرخص، فقط ، للسفن التي تقل حمولتها عن 2 وحدات السعة أو تعادلها بصيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار.

يجب أن تحمل رخصة الصيد، المسلمة للسفن المرخص لها بالصيد طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، في خانة «الأصناف المرخص بصيدها» عبارة «الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 336.14 الصادر في 3 ربوع الآخر 1435 (3 فبراير 2014)، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في نفس القرار» متبوءة، عند الاقتضاء، ببيان جميع الأصناف الأخرى المرخص بصيدها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 5

يرخص لسفن الصيد التي تفوق حمولتها وحدتين (2) للسعة من وحدات السعة بصيد الأصناف البحرية غير تلك المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 6

يمنع، في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه، صيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في بعض المناطق البحرية المتواجدة داخل منطقة الصيد المذكورة حسب ما يلي :

(1) من فاتح سبتمبر إلى فاتح مارس من السنة الموالية، ماعدا المحارة (Callista chione) والقوقة (Acanthocardiatuberculata, Acanthocardiaaculeata, Acanthocardiaechinata) في المجال البحري المحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

- من رأس تاركا: خط العرض: "35°23'209 غرباً 35° شمالي :

خط الطول: "005°00'232 غرباً :

- إلى قاع أسراس: خط العرض: "35°24'469 شمالي :

خط الطول: "005°04'037 غرباً :

- من رأس مكاد: خط العرض: "35°28'240 شمالي :

خط الطول: "005°06'266 غرباً :

- إلى أووشتام: خط العرض: "35°30'225 شمالي :

خط الطول: "005°09'207 غرباً.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقاً لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات التقنية لصيد الأصناف البحرية الآتية في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 بعده:

- زريقة (Pagrus sp) :

- درعي (Dicentrarchus sp) :

- الحميل/ تاقبا (Lithognathus momyrus) :

- العضاض / بريكة (Dentex dentex) :

- المليو (Epinephelus sp) :

- سمك موسى (Solea sp) :

- حبار (Sepia sp) :

- الرايا (raja sp) :

- الصدفيات، خاصة القوقة (Acanthocardiatuberculata, Acanthocardiaaculeata, Acanthocardiaechinata)

- المحارة: خاصة القوقة (Callista chione) و

- المحارة الصغيرة (venus gallina).

المادة 2

تحدد منطقة الصيد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالنقط أ، وب، وج، وذات الإحداثيات الجغرافية الآتية:

أ - خط العرض: "35°15'16,38 شمالاً :

خط الطول: "47°58,13 غرباً (وادأمطر(الحد الشرقي)):

ب - خط العرض: "35°32'01,01 شمالاً :

خط الطول: "11°19,97 غرباً (تمرابط (الحد الغربي)):

ج - خط العرض: "35°18'27,257 شمالاً :

خط الطول: "44°46,275 غرباً :

د - خط العرض: "35°34'48,726 شمالاً :

خط الطول: "92°364 غرباً.

المادة 3

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات الآتية ما يلي :

الجرافة (الراسترو): آلة صيد على شكل جيب يتم جرها في قاع البحر لجمع الصدفيات. تتكون الجرافاة من إطار معدني مغطى بطبقة من الشباك. تظهر فتحة الإطار المعدني أشكال وقياسات متغيرة. الجزء السفلي مزود بأسنان. يتم استخدام الجرافاة بواسطة قارب.

شبكة السطح (ماربيرة): شبكة مستقيمة تتكون من طبقة واحدة أو أكثر على شكل مستطيل، تمتد عمودياً بالقرب من سطح الماء وتنجرف بحرية تحتتأثير التيار والرياح مع السفينة المربوطة بها. هذه الشبكة مشدودة بطافيات الحبل العلوي وقطع الرصاص المثبتة على الحبل السفلي.

- شبكة القاع (الكراطة):
- وعاء الأخطبوط (الغراف) من البلاستيك أو المكون من أي مادة أخرى غير قابلة للتلف طبيعياً:
- الصنانيز ذات حجم يعادل أو يفوق 14:
- كل شبكة أو آلة أو أداة للصيد ممنوعة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يشار إلى المنع المذكور أعلاه في رخصة الصيد المطابقة.

المادة 9

لا يمكن استعمال معدات الصيد المبينة أدناه لصيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار إلا خلال الفترات التالية:

- الجرافة (الراسترو) من فاتح سبتمبر إلى 28 فبراير من السنة الميلادية:

- شبكة السطح (ماربيرة) من فاتح سبتمبر إلى 31 ديسمبر من كل سنة:

- شبكة الشاطئ الدائرة بالجيب (هابيكا) من فاتح ماي إلى 31 يناير من السنة الميلادية:

- الشبكة المثلثة (الترسمانية) من فاتح مارس إلى 31 ماي من كل سنة:

- الشبكة المثبتة في القاع (مانطا) من فاتح أبريل إلى 30 سبتمبر من كل سنة.

المادة 10

الحجم التجاري الأدنى للأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه هو الحجم التجاري الأدنى المحدد في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88.

المادة 11

يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة الصيد تسمح بصيد الأصناف البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه:

- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164 يتم إعدادها وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا القرار:

- التصريح بمصطاداتهم طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المذكور رقم 2.10.164 على المطبوع المنصوص عليه في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

(2) لفترة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، داخل المجال البحري المحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

- منطقة أكنيون (سيدي يحيى عرب):

أ- خط العرض: "35°18'42" شمالاً;

خط الطول: "4°52'20" غرباً;

ب- خط العرض: "35°18'55" شمالاً;

خط الطول: "4°52'33" غرباً;

ج- خط العرض: "35°18'37" شمالاً;

خط الطول: "4°53'0" غرباً;

د- خط العرض: "35°18'24" شمالاً;

خط الطول: "4°52'48" غرباً.

- منطقة تامكريت:

أ- خط العرض: "35°30'14" شمالاً;

خط الطول: "5°7'23" غرباً;

ب- خط العرض: "35°30'9" شمالاً;

خط الطول: "5°8'4" غرباً;

ج- خط العرض: "35°30'27" شمالاً;

خط الطول: "5°7'36" غرباً;

د- خط العرض: "35°29'56" شمالاً;

خط الطول: "5°7'52" غرباً.

غير أنه، يمكن، خلال هذه الفترات، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً لبرامجه المتعلقة بالبحث العلمي، ممارسة الصيد في منطقة الصيد المشار إليها أعلاه من أجلأخذ عينات.

يشار، إلى مدة ومناطق الصيد وكذا المعدات المستعملة، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 7

يجب تفريغ مصطادات الأصناف البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في ميناء الجهة وميناء مارتيل أو داخل أي مكان آخر مناسب للتفرير يتواجد بين هذين الميناءين.

المادة 8

يمنع استعمال المعدات المبينة بهذه لصيد الأصناف البحرية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار:

*

* *

الملحق رقم -1Journal de pêche
يومية الصيد

Identification du navire	التعريف بالسفينة		
Nom: N° matricule: Pavillon: T.J.B (tonneaux): Puissance motrice(CV) (moteur hors ou in bord):	الاسم : رقم التسجيل : العلم : السعة الإجمالية : المحرك: قوة الدفع : جهاز الموقـع و الرصد :		
Licence de pêche:	رخصة الصيد		
Numéro: Date de délivrance: Lieu de délivrance: Date limite de validité	رقم: تاريخ منح الرخصة: مكان منح الرخصة: تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة:		
Capitaine Patron de pêche	بيان قائد السفينة		
Nom et prénom: CIN: N°d'inscription maritime: Nombre de marins à bord:	الإسم العائلي والشخصي: رقم البطاقة الوطنية للتعريف: عدد البحارة على متن السفينة:		
Identification de l'engin	التعريف بآلية الصيد		
Engin de pêche :	آلية الصيد :		
Caractéristiques de l'engin: Nombre:	خواصيات آلية الصيد: العدد:		
Longueur (filet) :	طول الشباك :		
Opération de pêche	عملية الصيد		
Date de pêche تاريخ الصيد	Zone de pêche: منطقة الصيد :	Espèce halieutique	الصنف البحري
		Pagres (Pagrus sp.)	
		Bar (Dicentrarchus sp.),	
		Marbré (Lithognathus momyrus),	
		Dentés (Dentex dentex),	
		Mérou (Epinephelus sp.),	
		Sole (Solea sp.),	
		Seiche (Sepia sp.),	
		Raie (raja sp),	
		Coque rouge (Acanthocardia tuberculata, Acanthocardia aculeata et Acanthocardia echinata),	
		Vernis (Callista chione)	
		Petite praire (venus gallina).	
		Autres espèces halieutiques	
Date de débarquement :	تاريخ التفريغ :		
Lieu de Débarquement :	مكان التفريغ :		
Visa du Capitaine patron du navire :	تأشيره بيان قائد السفينة :		

الملحق رقم - 2

Déclaration des Captures
التصریح بالصطادات

Déclaration N°:	التصریح رقم:	Date de Déclaration:.....
Délégation des pêches maritimes: مندوبيه الصيد البحري:		Bénéficiaire de la licence de pêche ou du permis de pêche المستفيد من رخصة الصيد:
NAVIRE DE PÊCHE/ACTIVITE سفينة الصيد و نشاطها		
Nom du navire	Numéro	رخصة الصيد
Numéro: Date de délivrance: Lieu de délivrance: Date limite de validité		رقم: تاریخ منح الرخصة: مكان منح الرخصة: تاریخ انتهاء صلاحیة الرخصة:
Capitaine Patron de pêche		بيان قائد السفينة
Nom et prénom: CIN: N°d'inscription maritime:		الاسم العائلي والشخصي: رقم البطاقة الوطنية للتعرف:
Nombre de marins à bord		عدد البحارة على متن السفينة
Identification de l'engin		التعريف بآلية الصيد
Engin de pêche :		آلية الصيد:
Caractéristiques de l'engin: Nombre:		خاصيات آلية الصيد: العدد:
Longueur (filet) :		طول الشباك :
Opération de pêche		عملية الصيد
Date de pêche تاریخ الصيد	Zone de pêche: منطقه الصيد :	Espèce halieutique الصنف البحري Quantité الكمية
		<i>Pagres (Pagrus sp.)</i>
		<i>Bar (Dicentrarchus sp.),</i>
		<i>Marbré (Lithognathus momyrus),</i>
		<i>Dentés (Dentex dentex),</i>
		<i>Mérou (Epinephelus sp.),</i>
		<i>Sole (Solea sp.),</i>
		<i>Seiche (Sepia sp.),</i>
		<i>Raie (raja sp),</i>
		<i>Coque rouge (Acanthocardia tuberculata, Acanthocardia aculeata et Acanthocardia echinata),</i>
		<i>Vernis (Callista chione)</i>
		<i>Petite praire (venus gallina).</i>
		<i>Autres espèces halieutiques</i>
Date de débarquement:		تاریخ التفريغ:
Lieu de Débarquement:		مكان التفريغ:
Visa du Capitaine patron du navire :		تأشیرة بيان قائد السفينة :